

النظام الداخلي لمركز دراسات الدكتوراه في علوم وتقنيات المهندس

أولاً: في هوية وانتماء مركز دراسات الدكتوراه

المادة 1

ينتمي مركز دراسات الدكتوراه في علوم وتقنيات المهندس إلى كلية العلوم والتقنيات بفاس ويتخذها مقراً له ويديره مدير يساعده مجلس.

المادة 2

ينكون مركز دراسات الدكتوراه في علوم وتقنيات المهندس، المعتمد لفترة 2008-2012 من مختبرات البحث المعترف بها من طرف الجامعة في ميادين العلوم والتقنيات وعلوم المهندس وعلوم وتقنيات الإعلام والتواصل، ويجمع بين تكوينات للدكتوراه منظمة حول مواضيع مشتركة أو متعددة التخصصات أو هما معاً.

ثانياً: مهام و أهداف مركز دراسات الدكتوراه

المادة 3

- يضطلع مركز دراسات الدكتوراه بمهام :
- استقبال الطلبة المسجلين لتحضير الدكتوراه،
 - توفير تكوينات تكميلية من شأنها أن تساعدهم على إعداد أبحاثهم ومشاريعهم المهنية وعلى إدماجهم في الحياة العملية،
 - ضمان تأطير علمي لهم داخل بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة،
 - تجميع الفرق البيداغوجية وبنيات البحث وذلك من أجل استعمال مشترك للإمكانات وإعطاء مرئية لتكوينات الدكتوراه التابعة للجامعة.

ثالثاً: مدير مركز دراسات الدكتوراه

المادة 4

يعين مدير مركز دراسات الدكتوراه من قبل رئيس الجامعة وباقتراح من رئيس المؤسسة الموطنة للمركز.

المادة 5

يقوم مدير مركز دراسات الدكتوراه بتسيير المركز وتنسيق جميع أنشطته والسهر على حسن سيرها. ويقدم كل سنة تقريرا عن أنشطة المركز إلى مجلس المركز وإلى رئيس الجامعة.

رابعا: تشكيل مجلس مركز دراسات الدكتوراه واختصاصاته

المادة 6

يتشكل مجلس مركز دراسات الدكتوراه خلال مدة انتدابه من:

- عميد الكلية رئيسا
- مدير المركز
- 10 أعضاء على الأكثر من بين المسؤولين عن مختبرات البحث المكونة للمركز، يختارهم زملاؤهم (مسؤولوا المختبرات التابعة للمركز)
- ممثلين اثنين عن الطلبة ينتخبهم زملاؤهم في المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة
- شخصيتين من خارج المركز، يختارهما رئيس المؤسسة الوطنية للمركز بتنسيق مع مدير المركز بناء على كفاءتهما العلمية والسوسيواقتصادية.

المادة 7

يسهر مجلس مركز دراسات الدكتوراه بناء على مقتضيات الملفات الوصفية لتكوينات الدكتوراه على:

- انتقاء الطلبة المترشحين للتسجيل في الدكتوراه
- تنظيم وسير التأطير العلمي والبيداغوجي للطلبة الدكاترة في تكوينات الدكتوراه المعتمدة
- اقتراح مترشحين للاستفادة من منح دراسات الدكتوراه
- تتبع الطلبة الدكاترة وتسهيل إدماجهم في الحياة المهنية
- احترام ميثاق الأطروحات
- تتبع مختلف أنشطة المركز
- توزيع الإمكانيات المرصودة للمركز.

المادة 8

يعلن مجلس المركز عن طلبات عروض لإحداث تكوينات خاصة في الدكتوراه، وتعرض المشاريع التي يقبلها على مجلس الكلية قصد الموافقة وعلى مجلس الجامعة قصد المصادقة وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من أجل الاعتماد.

خامسا: نظام العمل في مجلس الدكتوراه

المادة 9

يجتمع مجلس المركز في دورات عادية مرتين على الأقل في السنة الجامعية بدعوة من رئيسه، كما يمكن لمجلس المركز أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو من نصف أعضائه وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الطلب مرفقا بمشروع لجدول الأعمال.

لا يكون اجتماع مجلس المركز في دورة عادية قانونيا إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يحضر العدد الكافي من الأعضاء لاستكمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لاجتماع ينعقد بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستدعاء الأول مهما كان عدد الحاضرين. وإذا كان الأمر يتعلق بدورة استثنائية فإن الاجتماع لا يكون قانونيا إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء مجلس المركز وإلا وجه الرئيس الاستدعاء لاجتماع ثان ينعقد بعد ثلاثة أيام مهما كان عدد الحاضرين. يترأس رئيس مجلس المركز اجتماعاته وفي حالة غيابه ينوب عنه مدير المركز.

المادة 10

يتكلف رئيس مجلس المركز ومديره بوضع جدول أعمال دوراته ، ويخبر به أعضاء المجلس 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة إذا كان الأمر يتعلق بدورة عادية وثلاثة أيام على الأقل إذا كان الأمر يتعلق بدورة استثنائية. ويمكن لأعضاء مجلس المركز إدراج نقط أخرى في جدول الأعمال بطلب خطي يوجه إلى رئيس مجلس المركز 8 أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 11

يعهد إلى أحد أعضاء المجلس في بداية كل اجتماع بمهمة مقرر الاجتماع وتحرير محضره، ولا يعتبر قانونيا كل محضر لا يحمل توقيع الرئيس والمقرر.

المادة 12

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس، أو المدير في حالة غياب هذا الأخير. وتدون القرارات المتخذة في محاضر.

المادة 13

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين أشخاص.

المادة 14

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا تتشكل من أعضاء مختبرات البحث التي يستند إليها المركز . ويمكن أن تكون هذه اللجان لجانا دائمة أو لجانا لأغراض معينة تنتهي مهمتها بانتهائها من العمل الذي كلفت به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لاجتماعاته كل شخص معني بجدول الأعمال بصفة ملاحظ.

سادسا: تكوينات سلك الدكتوراه

المادة 15

يمكن لتكوينات الدكتوراه أن تكون متخصصة و/أو متعددة التخصصات (موضوعاتية)، ويجب أن تندرج في إطار محاور البحث التي حددتها الجامعة وفي إطار البرامج الوطنية للبحث . ويتم اقتراحها من قبل مجموعة من مختبرات البحث المكونة للمركز بناء على طلبات العروض المعلن عنها.

سابعا: الإشراف على رسائل الدكتوراه

المادة 16

لا يمكن لكل أستاذ أن يشرف أو يسهم في الإشراف إلا على عدد من طلبة الدكتوراه يحدده مجلس المركز .

المادة 17

تعديل النظام الداخلي

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس الجامعة عليه ولا يعلن تعديله إلا باقتراح وموافقة ثلثي أعضاء مجلس المركز .